

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقيات قرض وضمان ومشروع " استثمار الغاز الطبيعي " الموقعة جميعها فى واشنطن بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبتروىل) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على اتفاقيات قرض وضمان ومشروع (استثمار الغاز الطبيعى) الموقعة جميعها فى واشنطن بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبتروىل) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٤١٢ هـ (٦ يناير سنة ١٩٩٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٢ م .

قرض رقم ٣٣٥٤ مصر

اتفاقية قرض

(مشروع استثمار الغاز)

بين

البنك الدولى للانشاء والتعمير

و

الهيئة المصرية العامة للبتروول

بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦

قرض رقم ٣٣٥٤ مصر

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) والهيئة المصرية العامة للبترول (المقرض) .

حيث إن :

(١) جمهورية مصر العربية (الضامن) والمقرض اقتنعا بجدوى وألوية المشروع وأوارد وصفه فى الجدول ٢ لهذه الاتفاقية وطلبا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) الضامن ، بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين البنك (اتفاقية الضمان) بنفس تاريخ هذه الاتفاقية ، قد وافق على ضمان التزامات المقرض فيما يتعلق بالقرض والتعهد بالتزامات أخرى كما هو موضح فى اتفاقية الضمان .

(ج) المقرض يعترف الحصول على قرض من بنك الاستثمار الأوروبى (E.I.B) بمبلغ خمسة وعشرين مليون وحدة نقد أوروبية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية) للمساعدة فى تمويل الجزء (١) من المشروع وفقا للشروط والأحكام الواردة فى الاتفاقية (اتفاقية قرض بنك الاستثمار الأوروبى) التى صيغت بين المقرض وبنك الاستثمار الأوروبى .

(د) شركة الغازات البترولية (بتروجاس) شركة مملوكة بالكامل وتابعة للمقرض ، ستنفذ الجزئين (١) و (ج) بمساعدة المقرض ، وبجزء من هذه المساعدة سيضع المقرض تحت تصرف بتروجاس جزءا من حصيلة القرض وفقا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

وحيث إن البنك - بناء على ماتقدم وضمن اعتبارات أخرى - قد وافق على تقديم القرض إلى المقرض حسب الأحكام والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على مايل :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١ - ١ :

تعتبر "الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات التروض والضمانات" الخاصة بالبنك والصادرة بتاريخ ١ يناير ١٩٨٥ مع التعديلات الواردة فيما يلى (الشروط العامة) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(ا) تحذف الجملة الأخيرة من بند ٣ - ٢ ، و

(ب) يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ك) من البند ٦ - ٢ لتصبح الفقرة الفرعية (ل) وتضاف فقرة فرعية جديدة (ك) نصها ما يلى :

(ك) نشوء ظروف استثنائية يترتب عليه أن يصبح الاستمرار فى أى سحب من القرض متعارضاً مع نصوص البند ٣ من المادة الثالثة من بنود الاتفاقية الخاصة بالبنك .

البند ١ - ٢ :

مالم يقض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ، وفى ديباجة هذه الاتفاقية نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(ا) " بروجاس " تعنى شركة الغازات البترولية ، شركة مملوكة بالكامل وتابعة للمقترض ، أنشئت وتمارس أعمالها بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أو أى قانون يتبعه .

(ب) " اتفاقية المشروع " تعنى الاتفاقية المبرمة بين البنك و بروجاس فى ذات تاريخ هذه الاتفاقية ، حسبما تعدل من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الملاحق والاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع .

(ج) " اتفاقية القرض الفرعى " تعنى الاتفاقية التى ستبرم بين المقترض و بروجاس بمقتضى البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية ، حسبما تعدل من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة ملاحق اتفاقية القرض الفرعى ، ويعنى مصطلح " القرض الفرعى " القرض الممنوح بموجب اتفاقية القرض الفرعى .

(د) " شركات تابعة " تعنى أى شركة أو وحدة تمتلك أغلبية أسهم جمعيتها العامة / أو تمتلك أى جزء منها ، أو يسيطر عليها المقترض بشكل فعال من خلال ذاته أو أى واحدة أو أكثر من شركاته التابعة .

(هـ) " الحساب الخاص " يعنى الحساب المشار إليه فى الفقرة (ب) من البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ - ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ، بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، مبلغا بعملات مختلفة تعادل قيمتها الإجمالية أربعة وثمانون مليون دولار (٨٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار) تمثل مجموع مبالغ المسحوبات من حصيلة القرض ، على أن يحدد البنك قيمة كل سحب فى تاريخ السحب .

البند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لبنود الجدول (١) بهذه الاتفاقية لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكلفة المناسبة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه فى الجدول (٢) لهذه الاتفاقية والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض - لأغراض المشروع - أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار لدى البنك الأهلى المصرى وفقا لأحكام وشروط يقرها البنك ويشمل ذلك الحماية المناسبة ضد المقاصة أو الاستيلاء أو الحجز . وتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص ويجرى السحب منه وفقا لأحكام الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .

البند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الاقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك . ويقوم البنك بإخطار المقترض والضامن فورا بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢ - ٤ :

يدفع المقرض للبنك عمولة ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد الصحيح فى المائة (٧٥٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

البند ٢ - ٥ :

(١) يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بمعدل - لكل فترة فائدة - يعادل تكلفة " الاقتراضات المعتد بها " التى تتحدد بالنسبة لنصف السنة الآخر المنتهى قبل بداية فترة الفائدة محل الاعتبار ، مضافا إليها نصف الواحد الصحيح فى المائة (٥٠٪) . ويقوم المقرض فى كل من التاريخين المحددين فى البند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية ، بدفع الفائدة المستحقة على أصل القرض المسحوب وغير المسدد خلال فترة الفائدة السابقة محسوبة طبقا للسعر المطبق خلال فترة الفائدة المذكورة .

(ب) بعد نهاية كل نصف سنة يقوم البنك فى أقرب وقت ممكن عمليا بإخطار المقرض بتكلفة الاقتراضات المعتد بها ، التى حددت لنصف السنة محل الاعتبار .

(ج) لأغراض هذا البند :

١ - " فترة الفائدة " تعنى فترة الستة أشهر المنتهية فى تاريخ سابق مباشرة لكل من التاريخين المحددين فى البند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية ، ابتداء من فترة الفائدة التى تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلالها .

٢ - " تكلفة الاقتراضات المعتد بها " تعنى التكلفة التى يحددها البنك بشكل مناسب معبرا عنها كنسبة مئوية فى السنة من اقتراضات البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ، مع استبعاد الاقتراضات أو المبالغ من الاقتراضات التى يخصصها البنك لتمويل :

(١) " استثمارات البنك " ، و (ب) القروض التى قد يقدمها البنك بعد ١ يوليو ١٩٨٩ بأسعار فائدة محددة خلافا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) من هذا البند .

٣ - " نصف السنة " يعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

(د) فى التاريخ الذى قد يحدده البنك بإخطار سابق يوجهه إلى المقترض قبل التاريخ المذكور بمدة ستة أشهر على الأقل تعدل نصوص الفقرات (أ) و (ب) و (ج - ٣) من هذا البند على النحو التالى :

(١) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر فائدة عن كل ربع سنة تعادل " تكلفة الاقتراضات المعتد بها " لربع السنة الأخير المنتهى قبل بداية ربع السنة محل الاعتبار ، مضافا إليها نصف الواحد الصحيح فى المائة (٥٠٪) . ويقوم المقترض فى كل من التاريخين المحددين فى البند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية بدفع الفوائد المستحقة على مبلغ أصل القرض المسحوب وغير المسدد خلال فترة الفائدة السابقة محسوبة طبقا للسعر المطبق خلال فترة الفائدة المذكورة .

(ب) بعد نهاية كل ربع سنة يقوم البنك فى أقرب وقت ممكن عمليا بإخطار المقترض والضامن بتكلفة الاقتراضات المعتد بها التى حددت لربع السنة محل الاعتبار (ج - ٣) " ربع السنة " يعنى فترة ثلاثة أشهر تبدأ فى ١ يناير و ١ أبريل و ١ يوليو و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢ - ٦ :

تدفع الفائدة والأعباء الأخرى نصف سنويا فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢ - ٧ :

يقوم المقترض بسداد مبلغ أصل القرض وفقا لجدول السداد الوارد فى الجدول (٣)

هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ - ١ :

(١) يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع الواردة فى الجدول (٢) بهذه الاتفاقية . ولهذا الغرض يتعهد بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع بالعناية والكفاءة الواجبتين وطبقا للأصول الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والممارسات السليمة فى مجال تطوير موارد الغاز الطبيعى ، وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون تحديد أو تقييد لأحكام الفقرة (١) من هذا البند ، وما لم يتفق المقرض والبنك على خلاف ذلك ، يتعهد المقرض بالزام بتروجاس بتنفيذ كافة التزاماتها الواردة فى اتفاقية المشروع وفقا لأحكامها ، وبأن يقوم مباشرة أو بالوساطة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية أو الملائمة ، بما فى ذلك تقديم المبالغ والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، لتمكين بتروجاس من تنفيذ هذه الالتزامات ، وبألا يقوم أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه أن يعوق تنفيذ هذه الالتزامات .

(ج) يلتزم المقرض ، بموجب اتفاقية القرض الفرعى المزمع إبرامه بين المقرض وبتروجاس ، بإعادة إقراض بتروجاس حصيلة القرض المخصصة - من وقت إلى آخر - لتنفيذ الجزئين (١) و (ج) من هذا المشروع بموجب البنود (١) (١) و (٢) من الجدول (١) بهذه الاتفاقية طبقا لأحكام وشروط يكون قد وافق عليها البنك ، وتشمل الأحكام والشروط الرئيسية التالية :

١ - أن تسدد بتروجاس مبلغ أصل القرض الفرعى بالجنه المصرى (حسبا يحدد فى التاريخ أو التواريخ المبينة فى جدول السداد) بما يعادل العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض بموجب اتفاقية القرض الفرعى .

٢ - أن تسدد بتروجاس القرض الفرعى طبقا لجدول سداد الدين المطبق على القرض بموجب الجدول ٣ بهذه الاتفاقية .

٣ - أن تلتزم بتروجاس بدفع الفائدة المستحقة على مبلغ أصل القرض الفرعى المسحوب وغير المسدد إلى المقرض بسعر الفائدة المطبق من وقت إلى آخر على القرض بمقتضى أحكام البند ٢ - ٥ من هذه الاتفاقية .

٤ - أن تلتزم بتروجاس برد جميع المبالغ التي يسدها المقرض إلى البنك فيما يتعلق بعمولة الارتباط المستحقة على حصيلة القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

(د) يلتزم المقرض بأن يمارس حقوقه بمقتضى أحكام اتفاقية القرض الفرعى بالصورة التي تحفظ مصالح المقرض والبنك وتحقق أغراض القرض ، وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يلتزم المقرض بالأيحول أو يعدل أو يلغى أو يتخلى عن اتفاقية القرض الفرعى أو أى من أحكامها .

البند ٣ - ٢ :

(١) وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يخضع توريد البضائع اللازمة للجزء (ب) من المشروع والتي ستمول من حصيلة القرض وفقا لأحكام الجدول ٤ لهذه الاتفاقية .

(ب) وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يخضع توريد البضائع والتعاقد على خدمات الخبراء الاستشاريين اللازمة لتنفيذ الجزئين (١) و (ج) من المشروع والتي ستمول من حصيلة القرض وفقا لأحكام الجدول الملحق لاتفاقية المشروع .

البند ٣ - ٣ :

يوافق البنك والمقرض بموجب هذا على قيام بتروجاس بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الأقسام ٩ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ٩ من الشروط العامة (والمتعلقة بالتأمين واستخدام البضائع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وامتلاك الأراض ، على التوالي) بالنسبة للجزئين (١) و (ج) من المشروع بمقتضى البند ٢ - ٣ من اتفاقية المشروع .

البند ٣ - ٤ :

يلتزم المقرض بإعداد وموافاة الضامن والبنك بتقارير ربع سنوية عن تقديم تنفيذ المشروع .

البند ٣ - ٥ :

يلتزم المقرض :

(١) بأن يضمن تنفيذ أعمال إنشاء المرافق بموجب الجزء (ب) من المشروع بناء على معايير بيئية مقبولة لدى الضامن والبنك ، و (ب) بأن تشمل تقارير تقدم العمل المشار إليها فى البند ٣-٤ من هذه الاتفاقية جميع المعلومات المتعلقة بالالتزام بتلك المعايير .

البند ٣ - ٦ :

يلتزم المقرض بأن يقيم ، بالتزامن مع إنشاء الجزء (ب) من المشروع ، الوسائل اللازمة المرتبطة بنحط الأنايب القائم برأس شقير ، لتسهيل عملية نقل الغاز المنتج من المرافق المزمع إقامتها بموجب الجزء (ب) من المشروع المشار إليه إلى شبكة خطوط الأنايب القومية .

البند ٣ - ٧ :

يلتزم المقرض :

(١) بإجراء الدراسات الموضحة أدناه تكون عناصر موضوع البحث فيها مقبولة لدى الضامن والبنك ، وبموافاة البنك بالنتائج والتوصيات الخاصة بها فى التواريخ المحددة أدناه للنظر والتعليق :

- ١- دراسة الجدوى الاقتصادية لعمليات التحويل الثانوية فى القطاع الفرعى للمصافى فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٣
- ٢- دراسة حول توسيع طاقة نقل الغاز من حقول الغاز فى خليج السويس فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، و
- ٣- دراسة حول تكاليف توزيع الغاز فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٢

(ب) بعد ذلك تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة فى الدراسات المذكورة آخذا فى الاعتبار تعليقات البنك بشأنها .

(المادة الرابعة)

ادارة وعمليات المقرض

البند ٤ - ١ :

يلتزم المقرض بممارسة عملياته وتسيير شؤونه وفقا للأصول الإدارية والمالية والهندسية ، والممارسات السليمة فى مجال تطوير صناعة الغاز الطبيعى تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وبمعاونة أفراد ذوى كفاءة وبأعداد مناسبة .

البند ٤ - ٢ :

يلتزم المقرض فى جميع الأوقات بتشغيل وصيانة منشآته وآلاته ومعداته وممتلكاته الأخرى ، وإجراء جميع الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها ، من وقت لآخر وفور الحاجة إليها ، وذلك وفقا للأصول الهندسية والمالية والممارسات السليمة فى مجال تطوير صناعة الغاز الطبيعى وتوزيعه .

البند ٤ - ٣ :

يلتزم المقرض بأن يؤمن ويواصل تجديد التأمين لدى شركة تأمين معتمدة ، أو بأن يتخذ ترتيبات أخرى يقبلها البنك للتأمين ضد الأخطار وبالمبالغ التى تتفق والأصول المعمول بها .

البند ٤ - ٤ :

(١) يلتزم المقرض بأن يتخذ فى كل الاوقات كافة الإجراءات فى حدود صلاحياته للمحافظة على كيانه القانونى وحقه فى تنفيذ عملياته ، ويتخذ كل الخطوات الضرورية للحصول على وتجديد كافة الحقوق والصلاحيات والامتيازات والتراخيص الضرورية أو المفيدة لممارسة نشاطه وتنفيذ المشروع .

(ب) وباستثناء ما يتطلبه تسيير أعماله المعتادة ، يلتزم المقرض بعدم بيع أو تأجير أو نقل ملكية أو التصرف بأى طريقة فى ممتلكاته أو أصوله اللازمة لأداء أعماله والتزاماته بكفاءة بحيث يؤثر - فى رأى البنك - تأثيرا ماديا وضارا على مقدرة المقرض على أداء أى من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

الأحكام المالية

البند ٥ - ١ :

(١) يلتزم المقرض بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية توضح نتائج عملياته ومركزه المالي وفقا للأصول المحاسبية السليمة .

(ب) ويلتزم المقرض :

١ - بإجراء مراجعة لسجلاته وحساباته عن كل سنة مالية، (الميزانيات العمومية، وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى ذات الصلة) وكذلك السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام من قبل مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ - بموافقة البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بالآتي :

(١) نسخ معتمدة من البيانات المالية عن هذه السنة بعد مراجعتها على النحو المشار إليه ، و

(ب) تقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين ، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في الحدود المناسبة ، و

٣ - بموافقة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المذكورة أو بعملية مراجعتها حسب ما يطلبه البنك من وقت لآخر في الحدود المناسبة .

(ج) بالنسبة لكافة المصروفات التي سجلت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استنادا إلى قوائم المصروفات ، يلتزم المقرض :

١ - بالاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - بالاحتفاظ بكافة السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه المصروفات لمدة سنة على الأقل من استلام البنك تقرير المراجعة الخاص بالسنة المالية التى تم فيها سحب آخر مبلغ من الحساب الخاص ، أو أداء دفعة من الحساب الخاص .

٣ - يتمكن ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٤ - بضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند ، وتضمنين تقرير مراجعة الحسابات رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها، يمكن الاعتماد عليها فى إثبات المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

البند ٥ - ٢ :

(١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يلتزم المقرض بعدم التعاقد على أى دين أو السماح لأى من الشركات التابعة له ، بالتعاقد على أى دين ، مالم يبلغ صافى عائدات المقرض والشركات التابعة له للسنة السابقة مباشرة لتاريخ التعاقد على ذلك الدين أو لمدة اثني عشر شهرا لاحقة تنتهى قبل ذلك التعاقد أيهما أكبر - ما يعادل مرة ونصف (١,٥ مرة) على الأقل لمجموع المبالغ التقديرية اللازمة لخدمة ديون المقرض والشركات التابعة له فى أى سنة مالية لاحقة لجميع ديون المقرض وشركاته التابعة شاملة الدين الذى يزعم التعاقد عليه .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ - يعنى مصطلح "دين" أى مديونية على المقرض والشركات التابعة له يستحق سدادها حسب شروطها خلال فترة تزيد عن عام واحد من التاريخ الأصيلي للتعاقد عليها .

٢ - يعتبر أن الدين قد تحقق :

(١) بموجب عقد أو اتفاقية قرض أو أى مستند آخر ينص على هذا الدين أو تعديل شروط سداده فى تاريخ إبرام هذا العقد أو الاتفاقية أو المستند ، و

(ب) بموجب اتفاقية ضمان فى تاريخ إبرام الاتفاقية التى تنص على هذا الضمان .

٣ - يعنى مصطلح "صافى الإيرادات" الفرق بين :

(١) مجموع الإيرادات المحققة من كافة المصادر المتعلقة بالعمليات المعدية لتأخذ فى الاعتبار أسعار المقرض والشركات التابعة له المطبقة وقت التعاقد على الدين حتى ولو لم تكن مطبقة خلال فترة الاثنى عشر شهرا المتعاقبة بتلك الإيرادات ، وصافى الدخل المحقق من غير العمليات ، و

(ب) مجموع كافة المصروفات المتعلقة بالعمليات، شاملة الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب ، ولكنها لا تشمل مخصص الإهلاك ورسوم العمليات الأخرى غير النقدية والفائدة والأعباء الأخرى المستحقة على الدين .

٤ - يعنى مصطلح "صافى الدخل المحقق من غير العمليات" الفرق بين:

(١) الإيرادات المحققة من كافة المصادر غير تلك المتعلقة بالعمليات ، و

(ب) المصروفات شاملة الضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب التى يتم التحمل بها لتحقيق الإيرادات الواردة فى (١) أهلاه .

٥ - يعنى مصطلح "المبالغ المطلوبة لخدمة الدين" مجموع أقساط سداد الدين (شاملة المبالغ المخصصة لسداد الدين ، إن وجد) والفائدة والأعباء الأخرى المستحقة عليه .

٦ - كلما كان من الضرورى لأغراض هذا البند إجراء تقييم بعملة الضامن لدين واجب السداد بعملة أخرى ، فإنه يجب إجراء هذا التقييم على أساس سعر الصرف الرسمى السائد الذى يمكن على أساسه الحصول

على هذه العملة الأخرى وقت إجراء التقييم لأغراض خدمة هذا الدين .
أو فى حالة عدم وجود هذا السعر يتم التقييم على أساس سعر صرف مقبول
لدى البنك .

(المادة السادسة)

الجزاء المخولة للبنك

البند ٦ - ١ :

يتم تحديد الأحداث الإضافية التالية وفقا للفقرة ١ من البند ٦ - ٢ من الشروط العامة:
(١) (١) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة :

أولا - أن يوقف حق المقرض فى سحب حصيلة قرض بنك الاستثمار
الأوروبى أو يلغى أو ينتهى كليا أو جزئيا هذا الحق وفقا لشروط الاتفاقية الناصية
عليه .

ثانيا - أن يصبح قرض بنك الاستثمار الأوروبى مستحق وواجب السداد
قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه .

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا أثبت المقرض
على نحو مقبول لدى البنك :

أولا - إن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء لا يرجع إلى إخلال المقرض
بالوفاء بأى من التزاماته بموجب اتفاقية بنك الاستثمار الأوروبى .

ثانيا - أن أموالا كافية للمشروع تتوفر للمقرض من مصادر أخرى
بمقتضى أحكام وشروط تتفق مع التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فشل بتروجاس فى الوفاء بأى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .

(ج) أن ينشأ نتيجة لأحداث وقعت بعد تاريخ إبرام اتفاقية هذا القرض ، وضع
استثنائى يجعل قدرة بتروجاس على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية المشروع
أمرا غير محتمل .

(د) أن يكون القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذى أنشئ بموجبه المقرض قد عدل أو أوقف العمل به أو أبطل أو ألغى أو استبعد بحيث يؤثر بصورة مادية وعكسية على عمليات المقرض أو وضعه المالى .

(هـ) أن يتخذ المقرض أو أية جهة أخرى مختصة أى إجراء لحل أو إلغاء بتروجاس أو إيقاف عملياتها .

البند ٦ - ٢ :

تحدد بموجب الفقرة (ج) من البند ٧ - ١ من الشروط العامة الأحداث الإضافية التالية :

(١) أن يقع الحادث المحدد فى الفقرة (١) (١) "ثانياً" من البند ٦ - ١ من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الشرط الوارد فى الفقرة (٢) من هذا البند .

(ب) أن تقع أى من الأحداث المحددة فى الفقرة (د) أو (هـ) من البند ٦ - ١ من هذه الاتفاقية ، و

(ج) أن يقع الحادث المحدد فى الفقرة (ب) من البند ٦ - ١ من هذه الاتفاقية ، وأن يستمر لمدة ستين يوماً بعد قيام البنك بتوجيه إخطار بهذا الشأن إلى المقرض وبتروجاس .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

البند ٧ - ١ :

حددت الأحداث التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاقية القرض فى نطاق مفهوم الفقرة (ب) من البند ١٢ - ١ من الشروط العامة :

(١) أن اتفاقية قرض بنك الاستثمار الأوروبى قد أبرمت بين المقرض وبنك الاستثمار الأوروبى وأن جميع الشروط اللازمة لنفاذها (باستثناء نفاذ اتفاقية القرض) قد تحققت .

(ب) إن اتفاقية القرض الفرعى نفذت نيابة عن المقرض وبتروجاس ، و
(ج) إن العقد المعدل بين بتروجاس وغاز مصر المشار إليه فى البند ٢-٧ من
اتفاقية المشروع قد نفذ نيابة عن بتروجاس وغاز مصر وإنه ملزم للحرفين .
البند ٢ - ٧ :

يحدد مايلي كمسائل إضافية يجب أخذها فى الاعتبار فى الآراء التى تقدم إلى البنك
وذلك فى نطاق مفهوم الفقرة (ج) من البند ١٢-٢ من الشروط العامة :

(١) أن تكون بتروجاس قد أجازت أو صادقت على اتفاقية المشروع حسب
الأصول ، وأصبحت الاتفاقية ملزمة قانونا لبتروجاس وفقا لأحكامها ، و

(ب) أن يكون المقرض وبتروجاس قد أجازا أو صادقا على اتفاقية القرض
الفرعى حسب الأصول ، وأصبحت الاتفاقية ملزمة قانونا للمقرض وبتروجاس
وفقا لأحكامها .

البند ٣ - ٧ :

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة تسعين (٩٠) يوما لأغراض البند
١٢-٤ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

ممثل المقرض ، العناوين

البند ٨ - ١ :

يعين رئيس مجلس إدارة المقرض ممثلا عن المقرض لأغراض البند ١١ - ٣ من
الشروط العامة .

البند ٨ - ٢ :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة :
بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DE-
VELOPMENT.

1818 H STREET, N.W.
WASHINGTON, D.C. 20433,
UNITED STATES OF AMERICA

تلکس :

248423 (RCA)
82987 (FTCC)
64145 (WUI) OR
197688 (TRT)

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

عنوان المقترض :

الهيئة المصرية العامة للبترو
شارع فلسطين ، الشطر الرابع
المعادى الجديدة
القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

بمصر

القاهرة

تلکس

92049 UN

وإشهادا على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا،
بالتوقيع عليها بأسميهما فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى التاريخ المذكور فى
صدر الاتفاقية .

عن البنك الدولى للإئشاء والتعمير

نائب الرئيس

لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط

وشمال أفريقيا

مايكل ويهين

عن الهيئة المصرية العامة للبترو

الممثل المفوض

د. عرفات شافعى

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

(الجدول ١)

السحب من حصيله القرض

١ - يوضح الجدول التالى البنود التى تمول من حصيله القرض ، والمبالغ التى تخصص من القرض لكل بند والنسبة المئوية للمصروفات التى تمول كل بند :

النسبة المئوية للمصروفات التى تمول	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بما يعادل بالدولارات)	البند
١٠٠٪ من المصروفات الاجنبية	٤٨٠٠٠٠٠٠٠	(١) (١) المعدات والمواد بموجب الجزء (١) من المشروع
١٠٠٪ من المصروفات المحلية (تسليم المصنع)	٣٤٠٠٠٠٠٠٠	(ب) المعدات والمواد بموجب الجزء (ب) و(ج) من المشروع
١٠٠٪ من المصروفات الاجنبية	١٠٠٠٠٠٠٠	(٢) الخدمات الفنية والتدريب بموجب الجزئين (١) و(ج) من المشروع
	١٠٠٠٠٠٠٠	(٣) مبالغ غير مخصص
	٨٤٠٠٠٠٠٠٠	المجموع

٢ - للأغراض المتعلقة بهذا الجدول :

(١) يعنى اصطلاح " المصروفات الاجنبية " المصروفات التى تم بعملة أية دولة غير دولة الضامن ، مقابل بضائع أو خدمات تورد من أراضى أية دولة أخرى غير دولة الضامن .

(ب) يعنى اصطلاح " المصروفات المحلية " المصروفات التى تم بعملة الضامن ، أو مقابل بضائع أو خدمات تورد من أراضى دولة الضامن .

٣ - بفض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز سحب مبالغ تتعاق بمدفوعات تمت لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، ولكن يجوز السحب فى حدود مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل خمسة ملايين دولار (٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار) لحساب مدفوعات تمت مقابل البندين (١) و(٢) قبل ذلك التاريخ لكن بعد ١٥ ديسمبر ١٩٩٠

(الجدول ٢)

وصف المشروع

تمثل أهداف المشروع فى المساعدة على :

(أ) تشجيع تطوير موارد الغاز واستغلالها بكفاءة عن طريق زيادة توزيع الغاز

الطبيعى فى منطقة القاهرة الكبرى إلى نحو ٢٤٠٠٠٠ عميل جديد .

(ب) إحلال الغاز كبديل لمنتجات بترولية ذات قيمة بيعية أعلى ، رغبة فى زيادة

إمكانات التصدير .

(ج) تحسين نوعية الهواء فى منطقة القاهرة الكبرى عن طريق الحد من معدل

انبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون ، و

(د) توسيع نطاق مبيعات بروجاس لتشمل المؤسسات الصناعية والتجارية

وتحسين كفاءة عمليات الشركة .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، رهنا بما يدخل عليه من تعديلات قديوافق

عليها المقرض والبنك من وقت إلى آخر لتحقيق هذه الأهداف :

الجزء (أ) : التوسع فى توزيع الغاز بالقاهرة الكبرى :

١ - إنشاء شبكة أنابيب عالية الضغط من الصلب ، بقطر ضخيم ، طولها ٣٠

كيلو مترا .

٢ - إنشاء شبكة من خطوط الأنابيب المتوسطة والمنخفضة الضغط ، من مادة

البولى إيثيلين ، بطول ٩٠٠ كيلو متر تقريبا .

٣ - إنشاء محطة واحدة لتخفيض الضغط .

٤ - إنشاء ما يقرب من ٥٥ محطة للتحكم .

٥- إنشاء وتركيب وصلات خدمة ، ومعدات قياس ، وهياكل ، ومعدات تحويل الشعلة لتوصيل الغاز الطبيعي إلى حوالى ٢٣٥٠٠٠ وحدة إسكانية إضافية ، و ٥٠٠٠ منشأة تجارية و ٢٢ مستهلكا صناعيا .

الجزء (ب) : التوسع فى نقل الغاز عبر الخليج :

١- إنشاء وتركيب منصة حفر بحرية مع مرافق التوصيلات اللازمة لربطها بتسهيلات منصة أكتوبر لإنتاج الغاز فى خليج السويس .

٢- تعديل مرافق السطح العلوى لمنصة أكتوبر لإنتاج الغاز ويشمل ذلك تركيب وحدتين لضغط الغاز مع ما يلزمهما من مرافق ومعدات وبنية أساسية .

٣- إنشاء خط أنابيب بطول ١٢ كيلو مترا متدادا لخط الأنابيب القائم بقطر ١٢ بوصة ليربط منصة أكتوبر لإنتاج الغاز مع خط أنابيب غاز ميناء بقطر ٣٠ بوصة .

٤- إنشاء تسهيلات لضغط الغاز فى حقل بلايم للغاز بسيناء .

٥- إنشاء تسهيلات تشغيل الغاز فى منصة رأس بكر ويشمل وحدتى ضواغط غاز ، تبريد وإزالة المياه .

الجزء (ج) : الخدمات الفنية والتدريب :

تدريب موظفى بتروجاس ، وتجهيز مرافق التدريب والخدمات الفنية التابعة لها فى مجالات استخدام الكمبيوتر لخدمات العملاء والتخطيط والأعمال الهندسية وتشغيل مراكز الطوارئ ونظم المعلومات للإدارة .

من المتوقع إتمام المشروع فى ٣٠ يونيو ١٩٩٧

(الجدول ٣)

جدول سداد الدين

تاريخ استحقاق القسط	تسديد أصل القرض (بالدولارات)*
١ أكتوبر ١٩٩٦	١٥٣٠٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٧	١٥٩٠٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٧	١٦٥٥٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٨	١٧١٥٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٨	١٧٨٥٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٩	١٨٥٠٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٩	١٩٢٥٠٠٠
١ أبريل ٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١ أكتوبر ٢٠٠٠	٢٠٧٥٠٠٠
١ أبريل ٢٠٠١	٢١٥٥٠٠٠
١ أكتوبر ٢٠٠١	٢٢٤٠٠٠٠
١ أبريل ٢٠٠٢	٢٣٢٥٠٠٠
١ أكتوبر ٢٠٠٢	٢٤١٥٠٠٠
١ أبريل ٢٠٠٣	٢٥١٠٠٠٠
١ أكتوبر ٢٠٠٣	٢٦٠٥٠٠٠
١ أبريل ٢٠٠٤	٢٧٠٥٠٠٠

٢٨١٠٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٤
٢٩٢٠٠٠٠	١ أبريل ٢٠٠٥
٣٠٣٠٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٥
٣١٥٠٠٠٠	١ أبريل ٢٠٠٦
٣٢٧٠٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٦
٣٣٩٥٠٠٠	١ أبريل ٢٠٠٧
٣٥٣٠٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٧
٣٦٦٥٠٠٠	١ أبريل ٢٠٠٨
٣٨٠٥٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٨
٣٩٥٥٠٠٠	١ أبريل ٢٠٠٩
٤١٠٥٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٠٩
٤٢٦٥٠٠٠	١ أبريل ٢٠١٠
٤٤٣٠٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠١٠
٤٥٩٠٠٠٠	١ أبريل ٢٠١١

* الأرقام الواردة في هذا العمود تمثل المبالغ المعادلة بالدولارات الأمريكية حسب ما يجرى تحديدها في تواريخ السحب المعنية . أنظر الشروط العامة البندين ٣ - ٤

علاوات السداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة تكون العلاوة مستحقة الدفع عن مبالغ أى قسط من القرض يسدد قبل موعد استحقاقه هى النسبة المحددة أدناه فى شأن اوقت الذى يتم فيه السداد :

<u>العلاوة</u>	<u>وقت السداد المبكر</u>
سعر الفائدة (نسبة مئوية سنوية) الملحق على القرض فى تاريخ الدفع قبل الاستحقاق، مضروباً فى :	

٠,١٥	عندما لا يتجاوز ٣ أعوام قبل تاريخ الاستحقاق
٠,٣٠	عندما يتجاوز ٣ أعوام ولكنه لا يتجاوز ٦ أعوام قبل تاريخ الاستحقاق
٠,٥٥	عندما يتجاوز ٦ أعوام ولكنه لا يتجاوز ١١ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق
٠,٨٠	عندما يتجاوز ١١ عاماً ولكنه لا يتجاوز ١٦ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق
٠,٩٠	عندما يتجاوز ١٦ عاماً ولكنه لا يتجاوز ١٨ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق
١,٠٠	عندما يتجاوز ١٨ عاماً قبل تاريخ الاستحقاق

(الجدول ٤)

التوريد طبقا للجزء (ب) من المشروع

الجزء (١) المناقصات الدولية التنافسية :

باستثناء الأحكام الواردة في الجزء (ج) من هذا الجدول ، يتم توريد البضائع بموجب عقود يتم ترسيبها وفقا لإجراءات تتفق مع الإجراءات الواردة في البندين الأول والثاني من " إرشادات عامة بشأن التوريدات في نطاق قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية " التي نشرها البنك الدولي في مايو ١٩٨٥ (الإرشادات العامة) .

الجزء (ب) : التفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

عند توريد البضائع طبقا للإجراءات الموضحة في الجزء (١) من هذا الجدول يجوز منح البضائع المصنوعة في جمهورية مصر العربية هامشا تفضيليا وفقا لأحكام الفقرتين ٢ - ٥٥ و ٢ - ٥٦ من الإرشادات العامة والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق ٢ لهذه الإرشادات .

الجزء (ج) : إجراءات توريد أخرى :

١ - البضائع والخدمات التخصصية التي لا تزيد تكلفتها عما يعادل ثمانية ملايين دولار (٨.٠٠٠.٠٠٠ دولار) والتي يتفق البنك والمقترض على أنها متوفرة فقط لدى عدد محدود من الموردين ، يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيبها على أساس تقييم ومقارنة عطاءات مما لا يقل عن ثلاثة موردين مؤهلين وفقا للإجراءات الواردة في البندين "أولا" و "ثانيا" من الإرشادات العامة (باستثناء الفقرات ٢ - ٨ و ٢ - ٩ و ٢ - ٥٥ و ٢ - ٥٦ من الإرشادات) .

٢ - المعدات والمواد التي لا تزيد تكلفتها عما يعادل أربعة ملايين دولار (. ٤ دولار) والتي تكون محلا للملكية خاصة أو تتطلب التوحيد القياسي أو توافقها مع المعدات والمرافق القائمة ، يجوز توريدها بموجب عقود تبرم مع أولئك الموردين وفقا لأحكام وشروط تكون مقبولة لدى البنك .

الجزء (د) : مراجعة البنك للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ - مراجعة الدعوات لتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

(أ) بالنسبة إلى (١) أول عقدين لتوريد بضائع ، و (٢) أى عقد لاحق لتوريد بضائع تقدر تكاليفها بمبلغ يعادل ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر ، تطبق الإجراءات الواردة فى الفقرتين ٢ و ٤ من الملحق (١) للإرشادات العامة . وفى الأحوال التى سيتم فيها الدفع بالنسبة للعقد المعنى من الحساب الخاص ، تعدل تلك الإجراءات لضمان التأكد من موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين الواجب تقديمهما وفقا للفقرة ٢ (د) المذكورة قبل إجراء أول دفعة من الحساب الخاص فيما يتعلق بذلك العقد .

(ب) بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة السابقة ، تتبع الإجراءات الواردة فى الفقرتين (٣) و (٤) من الملحق (١) للإرشادات العامة . وفى الأحوال التى سيتم فيها الدفع بالنسبة للعقد المعنى من الحساب الخاص ، تعدل الإجراءات المذكورة لضمان التأكد من موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين من العقد وفقا للفقرة (٣) المذكورة ، كجزء من الأدلة الواجب تقديمها إلى البنك بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .

(ج) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على العقود التى أجاز البنك على أساسها سحب مبالغ من حساب القرض استنادا إلى قوائم المصروفات .

٢ - تحدد بموجب هذا نسبة ١٥ فى المائة لأغراض الفقرة (٤) من الملحق (١) للإرشادات العامة .

(الجدول ٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح " البنود المعتمدة " البنود (١) و (٢) المبينة بالفقرة (١) من الجدول (١) بهذه الاتفاقية .

(ب) يعنى اصطلاح " المصروفات المعتمدة " المصروفات الخاصة بالتكاليف المناسبة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض التي تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقا لأحكام الجدول (١) بهذه الاتفاقية .

(ج) يعنى اصطلاح " الاعتماد المرخص به " مبلغا يعادل ٥ دولار يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص عملا بأحكام الفقرة ٣ (١) من هذا الجدول .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقا للأحكام الواردة في هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك ما يقنعه من أدلة على أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يجوز سحب مبالغ من الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلي :

(١) بالنسبة لسحب مبالغ من الاعتماد المرخص به ، يقدم المقرض إلى البنك طلبا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الإجمالي للاعتماد المرخص به ، واستنادا إلى هذا الطلب أو الطلبات ، يقوم البنك نيابة عن المقرض بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقرض من حساب القرض وإيداعها في الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص . يقدم المقرض للبنك طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات يحددها البنك .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقرض للبنك المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة (٤) من هذا الجدول والخاصة بالدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص ، واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع ، يسحب البنك ، نيابة عن المقرض ، من حساب القرض ويودع فى الحساب الخاص المبالغ الذى طلبه المقرض وتثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنه دفع من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

ويكون سحب البنك لكافة المبالغ المودعة من حساب القرض بموجب البنود المعتمدة المعنية وفى حدود المبالغ المعادلة المعنية التى تعزها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقرض إلى البنك ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص ، فى الوقت الذى يحدده البنك فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز أن يطلب من البنك إيداع مبالغ أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أن المقرض يجب أن يجرى كافة عمليات السحب اللاحقة مباشرة من حساب القرض بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص للبنود المعتمدة ناقصا مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب البنك بموجب البند (٢-٥) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعفى مبلغ الاعتماد المرخص به .

وتتبع بعد ذلك فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب القرض المخصص للبنود المعتمدة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار للمقرض . ولا تتم أية عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد تحقق البنك من أن جميع المبالغ التى لاتزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار مستخدم كدفوعات سدادا لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا تحقق للبنك فى أى وقت أن أية دفعة من الحساب الخاص : (١) قد تمت لسداد مصروفات أو لمبالغ غير معتمدة بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو (٢) لم تبررها الأدلة المقدمة إلى البنك ، يلتزم المقرض فور استلام إخطار بذلك من البنك (أ) بأن يقدم أية أدلة إضافية قد يطلبها البنك ، أو (ب) بأن يودع فى الحساب الخاص (أو يرد إلى البنك فى حالة طلبه ذلك) مبلغا يساوى مبلغ هذه الدفعة أو أى جزء منها غير معتمد أو غير مبرر ، ولا يودع البنك أية مبالغ أخرى فى الحساب الخاص حتى يقوم المقرض بتقديم الأدلة أو بإيداع أو رد المبلغ المطلوب ، حسب مقتضى الحال ، مالم يوافق البنك على خلاف ذلك .

(ب) إذا تحقق للبنك فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقرض فور استلامه إخطارا من البنك برد هذا الرصيد القائم إلى البنك .

(ج) يجوز للمقرض ، بعد إخطار البنك ، أن يرد للبنك كل المبالغ المودعة فى الحساب الخاص أو أى جزء منها .

(د) تقييد المبالغ التى ترد إلى البنك بموجب أحكام الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب القرض للسحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقا للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، بنا فى ذلك الشروط العامة .

فرض رقم ٣٣٥٤ م.مصر

اتفاقية ضمان

(مشروع استثمار الغاز)

بين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦

قرض رقم ٣٣٥٤ مصر

اتفاقية ضمان

اتفاقية مؤرخة ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ ، بين جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك
الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث أن :

(أ) الضامن والهيئة المصرية العامة للبترول (المقترض) اقتنعا بجدوى وألوية
المشروع الوارد وصفه فى الجدول (٢) من اتفاقية القرض وطلبا من البنك
المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) بموجب اتفاقية القرض بين البنك والمقترض المؤرخة بنفس تاريخ هذه
الاتفاقية ، وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل
أربعة وثمانين مليون دولار (٨٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار) ، وفقا للأحكام والشروط
الواردة فى اتفاقية القرض ، شريطة أن يوافق الضامن على ضمان الوفاء
بالتزامات المقترض فيما يتعلق بهذا القرض كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

وحيث أن الضامن قد وافق على ضمان التزامات المقترض هذه فى حالة إبرام البنك
اتفاقية القرض مع المقترض .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

البند ١ - ١ :

تعتبر " الشروط العامة المنطبقة على اتفاقيتى القرض والضمان " الخاصة بالبنك
والمؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ (الشروط العامة) وتعديلاتها الواردة باتفاقية القرض جزءا
لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى المادة ١-٢ من اتفاقية القرض المعانى المبينة قرين كل منها ، مالم يقضى سياق النص بغير ذلك .

(المادة الثانية)

الضمان ، وتوفير الاموال

البند ٢ - ١ :

دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاقية الضمان يتعهد الضامن بأن يضمن ضمنا غير مشروط ، وبصفته ملتزما أصيلا وليس مجرد كميلا ، سداد المستحقات المطلوبة فى ميعادها من أصل القرض ، والفوائد وأية أعباء أخرى مستحقة عليه والعلاوات (إن وجدت) فى حالة سداد القرض قبل استحقاقه ، والوفاء بكل التزامات المقرض الأخرى المنصوص عليها فى اتفاقية القرض .

البند ٢ - ٢ :

بدون تحديد أو تقييد لأحكام المادة (٢ - ١) من هذه الاتفاقية ، يتعهد الضامن على وجه التحديد بأنه حيثما يوجد سبب معتمول بدعوى للاعتقاد بأن المبالغ المتاحة للمقرض ستكون غير كافية لتغطية المصروفات التقديرية المطلوبة لتنفيذ المشروع ، سوف يتخذ على الفور ترتيبات يقبلها البنك لتزويد المقرض أو تمكينه من الحصول على المبالغ اللازمة لتغطية هذه المصروفات .

(المادة الثالثة)

ممثلوا الضامن - العناوين

البند ٣ - ١ :

يعين وزير التعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى ممثلا للضامن لأغراض المادة (١١ - ٣) من الشروط العامة .

البند ٣ - ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض المادة (١١ - ١) من الشروط العامة .

للضامن :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة
جمهورية مصر العربية

تلكس :

٩٢٧-٢٣٣٤٨

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولى
القاهرة

البنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT.

1818 H STREET, N.W.

WASHINGTON, D.C. 20433

UNITED STATES OF AMERICA

تلكس :

248423 (RCA)

82987 (FTCC)

64145 (WUI) OR

197688 (TRT)

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

WASHINGTON, D.C.

وإشهادا على ما تقدم ، وقع الطرفان ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا على هذه الاتفاقية
في كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر
هذه الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض

د. عرفان شافعى

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس

لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مايكل ويهين

قرض رقم ٣٣٥٤ مصر

اتفاقية المشروع

(مشروع استثمار الغاز)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

شركة الغازات البترولية

بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦

قرض رقم ٣٣٥٤ مصر

اتفاقية المشروع

اتفاقية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ ، بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) .

حيث أن :

(١) بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة فى ذات تاريخ هذه الاتفاقية بين الهيئة المصرية العامة للبترول (المقرض) والبنك ، وافق البنك على أن يضع تحت تصرف المقرض مبلغا بعملات مختلفة يعادل أربعة وثمانين مليون دولار (٨٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاقية القرض ، بشرط أن توافق بتروجاس على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية تجاه البنك .

(ب) بموجب اتفاقية القرض الفرعى التى سيتم إبرامها بين المقرض وبتروجاس سيخصص جزء من حصيلة القرض الممنوح بمقتضى اتفاقية القرض تحت تصرف بتروجاس وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الفرعى المذكورة ، وحيث أن بتروجاس قد وافقت مقابل إبرام البنك اتفاقية القرض مع المقرض على التعهد بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

البند ١ - ١ :

يكون للمصطلحات العديدة الواردة تعريفها فى اتفاقية القرض ، وفى ديباجة هذه الاتفاقية وفى الشروط العامة (حسب تعريفها) نفس المعانى المبينة لكل منها فيها ، بما لم يقضى سياق النص بغير ذلك :

(المادة الثانية)

تنفيذ الجزاين (ا) و (ج) من المشروع

البند ٢ - ١ :

تمن بروجاس التزامها بأهداف المشروع كما وردت في الجدول (٢) لاتفاقية القرض وتحقيقا لذلك تلتزم بأن تنفذ الجزئين (ا) و (ج) من المشروع بالعناية والكفاءة الواجبتين ووفقا للممارسات تطوير موارد الغاز الطبيعي وتوزيعه للممارسات الإدارية والمالية والهندسية الملائمة، كما تلتزم بأن تقدم بنفسها أو بالواسطة، فوراً وحسب الحاجة المبالغ والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للجزئين (ا) و (ج) من المشروع .

البند ٢ - ٢ :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يخضع توريد البضائع والتعاقد على خدمات الخبراء الاستشاريين اللازمة لتنفيذ الجزاين (ا) و (ج) من المشروع والى ستمول من حصيلة القرض وفقاً لأحكام الجدول الملحق بهذا الاتفاقية .

البند ٢ - ٣ :

تعهد بروجاس بتنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٩ - ٩٤٤ - ٩٥٥ ، ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين واستخدام البضائع والخدمات والخطط وبرامج التنفيذ والسجلات والتقارير والصيانة وامتلاك الأراضي على التوالي) بالنسبة لاتفاقية المشروع والجزاين (ا) و (ج) من المشروع .

البند ٢ - ٤ :

تعهد بروجاس بأن تنفذ على النحو الواجب كافة التزاماتها بمقتضى اتفاقية القرض الفرعى . ومالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، تعهد بروجاس بالالتزام أو توافق على أى إجراء من شأنه أن يعدل أو يلغى أو يحيل أو يستبعد اتفاقية القرض الفرعى أو أى من أحكامها .

البند ٢ - ٥ :

تعهد بروجاس إذا طلب البنك ذلك بأن :

(ا) تبادل رأى مع البنك فيما يتعلق بسير العمل في تنفيذ الجزاين (ا) ، (ج)

من المشروع وتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعى والمسائل الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تلتزم بتروجاس بإبلاغ البنك على الفور بأى وضع يعتق أو يهدد بإعاقة سير تنفيذ الجزئين (أ) و (ج) من المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو تنفيذ بتروجاس لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعى .

البند ٢ - ٦ :

تلتزم بتروجاس :

١ - بإنشاء وحدة تسويقية تزود بالعدد المناسب من الموظفين فى إطار تنظيمها

فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩٢

٢ - يكون من مهام هذه الوحدة إعداد مسح تسويقي عن تطور سوق الغاز على أن تكون العناصر موضوع البحث مقبولة لدى البنك وذلك فى موعد لا يتجاوز

٣١ ديسمبر ١٩٩٢

البند ٢ - ٧ :

تلتزم بتروجاس بتوقيع عقد مع شركة غاز مصر ، يكون مقبولا لدى البنك ، تقوم بمنتزاه غاز مصر بتقديم خدمات الأعمال الهندسية والإنشاء والتوريد لصالح بتروجاس بمقتضى الجزء (أ) من المشروع .

(المادة الثالثة)

ادارة وعمليات بتروجاس

البند ٣ - ١ :

تلتزم بتروجاس بممارسة عملياتها وتسيير شئونها وفقا للأصول الإدارية والمالية والهندسية والممارسات السليمة لتوزيع الغاز الطبيعى تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة وبمعاونة عدد مناسب من الموظفين الأكفاء .

البند ٣ - ٢ :

تلتزم بتروجاس فى جميع الأوقات بتشغيل وصيانة منشآتها وآلياتها ومعداتاها وممتلكاتها الأخرى ، ومن وقت لآخر ، إجراء كافة الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها فور الحاجة إليها ، طبقا للأصول الهندسية والمالية وممارسات توزيع الغاز الطبيعى .

البند ٣ - ٣ :

تلتزم بتروجاس بأن تؤمن وتواصل التأمين لدى شركة تأمين معتمدة ، أو أن تتخذ ترتيبات أخرى يقبلها البنك للتأمين ضد الأخطار وبالمبالغ التى تتفق والممارسات السليمة .

البند ٣ - ٤ :

تلتزم بتروجاس بأن تتخذ فى كل الأوقات كافة الإجراءات ، فى حدود صلاحيتها للحفاظ على كيانها كشركة وعلى حتمها فى القيام بعملياتها ، وبأن تتخذ كل الخطوات الضرورية للحصول والحفاظ على وتجديد كافة الحقوق والصلاحات والامتيازات والتراخيص الضرورية أو المفيدة لممارسة نشاطها وتنفيذ الجزئين (١) و (ج) من المشروع .

(ب) وباستثناء ما تتطلبه مقتضيات سير أعمالها العادية ، تلتزم بتروجاس بعدم بيع أو تأجير أو نقل ملكية أو التصرف بأى طريقة فى أى من ممتلكاتها أو أموالها اللازمة لأداء أعمالها والتزاماتها بكفاءة بحيث تؤثر فى رأى البنك ، تأثيرا ماديا وضارا على مقدرة بتروجاس على أداء أى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

الأحكام المالية

البند ٤ - ١ :

(١) تلتزم بتروجاس بالاحتفاظ بسجلات وحسابات منفصلة وافية توضح وفقا لأصول المحاسبة السليمة ، عملياتها المتعلقة بالغاز الطبيعي وبغازات البترول المسالة ومركزها المالى .

(ب) تلتزم بتروجاس :

١ - بمراجعة سجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية (الميزانية العمومية ، وقوائم الدخل والمصروفات والبيانات الأخرى ذات الصلة) كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة والمطبقة بانتظام وبواسطة مراجعى حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - بموافاة البنك فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن هذه السنة والتي تمت مراجعتها على هذا النحو ، و

(ب) تقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين ، يكون بالنطاق وبالتفصيل التي يطلبها البنك فى الحدود المناسبة .

٣ - موافاة البنك بأية معلومات أخرى يطلبها فى الحدود المناسبة من وقت لآخر ، فيما يتعلق بالسجلات والحسابات والبيانات المالية المذكورة بعد مراجعتها .

البند ٤ - ٢ :

(أ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، تلتزم بتروجاس بعدم التعاقد على أى دين ما لم يبلغ صافى عائدات بتروجاس للسنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ التعاقد على ذلك الدين أولمدة اثنى عشر شهرا تنتهى قبل ذلك التعاقد . أيهما أكبر ، ما يعادل مرة ونصف (١,٥ مرة) على الأقل من مجموع المبالغ التقديرية اللازمة لخدمة ديون بتروجاس فى أى سنة مالية لاحقة ، بما فى ذلك الدين الذى تزمع التعاقد عليه .

(ب) لأغراض هذه الفقرة :

١ - يعنى مصطلح "دين" أى مديونية على بتروجاس يستحق سدادها وفقا لشروطها خلال مدة تزيد عن سنة واحدة من التاريخ الأصيل للتعاقد عليها .

٢ - يعتبر الدين قد تحقق :

(أ) بموجب عقد أو اتفاقية قرض أو أى مستند آخر ينص على هذا الدين أو على تعديل شروط سداده ، فى تاريخ إبرام هذا العقد أو الاتفاقية أو المستند ، و .

(ب) بموجب اتفاقية ضمان ، فى تاريخ إبرام الاتفاقية التى تنص على هذا الضمان .

٣- يعنى مصطلح " صافى الإيرادات " الفرق بين :

(١) مجموع الإيرادات المحققة من كافة المصادر المتعلقة بالعمليات المعدلة لتأخذ فى الاعتبار أسعار بتروجاس المطبقة وقت التعاقد على الدين حتى ولو لم تكن مطبقة خلال فترة الاثنى عشر شهرا المتعلقة بتلك الإيرادات و صافى الدخل المحقق من غير العمليات .

(ب) مجموع كافة المصروفات المتعلقة بالعمليات ، شاملة الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب ، ولكنها لا تشمل مخصص الأهلاك وأعباء العمليات الأخرى غير القدية والفائدة والأعباء الأخرى المستحقة على الدين .

٤- يعنى مصطلح " صافى الدخل المحقق من غير العمليات " الفرق بين :

(١) الإيرادات المحققة من كافة المصادر غير تلك المتعلقة بالعمليات ، و

(ب) المصروفات شاملة الضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب التى يتم التحمل بها لتحقيق الإيرادات الواردة فى (١) أعلاه .

٥- يعنى مصطلح " المبالغ المطلوبة لخدمة الدين " مجموع أقساط سداد الدين (شاملة المبالغ المخصصة لسداد الدين إن وجد) والفوائد والأعباء الأخرى المستحقة عليه .

٦- كلما كان من الضرورى لأغراض هذه الفقرة إجراء تقييم بعملة الضامن لدين واجب السداد بعملة أخرى ، فإنه يجب إجراء هذا التقييم على أساس سعر الصرف الرسمى السائد الذى يمكن على أساسه الحصول على هذه العملة الأخرى وقت إجراء التقييم لأغراض خدمة هذا الدين ، أو فى حالة عدم وجود هذا السعر يتم التقييم على أساس سعر صرف مقبول لدى البنك .

البند ٤ - ٣ :

(١) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، تلتزم بتروجاس ، فى كل سنة من السنوات المالية بعد السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ١٩٩٢، بتوفير مبالغ من مصادر ذاتية تعادل ما لا يقل عن ٢٥ فى المائة من المتوسط السنوى للنفقات الرأسمالية التى تحملها بتروجاس ، أو نتوقع أن تحملها فى تلك السنة والسنتين الماليتين السابقتين واللاحقة .

(ب) تلتزم بتروجاس قبل ٣١ مارس من كل سنة مالية وعلى أساس توقعات تعدها وتكون مقبولة لدى البنك ، بإجراء مراجعة لمدى قدرتها على الوفاء بالمتطلبات الواردة بالفقرة (١) بالنسبة لهذه السنة والسنة المالية التالية ، كما تلتزم بأن توافى البنك بنسخة من نتائج هذه المراجعة عند إنعامها .

(ج) إذا أظهرت المراجعة أن بتروجاس لن تتمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة فى الفقرة (١) بالنسبة للسنوات التى تشملها هذه المراجعة ، تلتزم بتروجاس فوراً بالاشتراك مع المقرض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية (التى تشمل - دون قيد - إجراء تعديلات فى هيكل أو مستويات أسعارها) حتى يتسنى لها الوفاء بهذه المتطلبات .

(د) لأغراض هذا البند :

١- يعنى مصطلح "أموال من مصادر ذاتية" الفرق بين :

(١) مجموع الإيرادات من كافة المصادر المتعلقة بالعمليات وتأمينات اشتراك المستثمرين ومساهمات المستثمرين فى أعمال الإنشاءات وصافي الدخل من غير العمليات وأى تخفيضات فى رأس المال العامل بخلاف النقدية . و

(ب) مجموع كافة المصروفات المتعلقة بالعمليات، الشاملة الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب (باستثناء مخصص الأهلاك وأعباء العمليات الأخرى غير النقدية) والمبالغ المطلوبة لخدمة الدين وكافة

الأرباح النقدية والتوزيعات النقدية الأخرى للفائض وزيادة رأس المال العامل بخلاف النقدية والمصرفيات النقدية الأخرى بخلاف النفقات الرأسمالية .

٢ - يعنى مصطلح "صافي الدخل المحقق من غير العمليات" الفرق بين:

(١) الإيرادات المحققة من كافة المصادر غير تلك المتعلقة بالعمليات . و

(ب) المصرفيات شاملة الضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب التي يتم التحمل بها لتحقيق الإيرادات الواردة فى الفقرة (١) أعلاه .

٣ - يعنى مصطلح "رأس المال العامل باستثناء النقدية" الفرق بين الأصول المتداولة باستثناء النقدية والخصوم المتداولة فى نهاية كل سنة مالية .

٤ - يعنى مصطلح "الأصول المتداولة باستثناء النقدية" كافة الأصول غير النقدية التي يمكن تحويلها فى الظروف العادية إلى نقدية خلال اثني عشر شهرا ، شاملة الذمم المدينة ، والأوراق المالية المتداولة ، والمخزون ، والمصرفيات المدفوعة مسبقا بصورة نظامية على حساب مصرفيات التشغيل خلال السنة المالية التالية .

٥ - يعنى مصطلح "الخصوم المتداولة" كافة الخصوم التي تستحق السداد وقابله للدفع أو قد تطلب للدفع خلال اثني عشر شهرا ، شاملة الحسابات الدائنة ، وتأمينات اشتراك المستهلكين ، والمبالغ المطلوبة لخدمة الدين ، والضرائب والمدفوعات البديلة عن الضرائب والأرباح الموزعة .

٦ - يعنى مصطلح "المبالغ المطلوبة لخدمة الدين" مجموع أقساط سداد الديون (شاملة المبالغ المخصصة لسداد الدين ان وجد) والفوائد والرسوم الأخرى المستحقة عليها .

٧ - يعنى مصطلح "النفقات الرأسمالية" كافة النفقات الناشئة عن الأصول الثابتة ، شاملة الفائدة المحسوبة على أعمال الانشاءات التي تتعلق بالعمليات .

٨ - كلما كان من الضرورى لأغراض هذا البند إجراء تقييم ، بعملة الضامن ، لدين واجب السداد بعملة أخرى ، فإنه يجب إجراء هذا التقييم على أساس سعر الصرف الرسمى السائد الذى يمكن على أساسه الحصول على هذه العملية الأخرى وقت إجراء هذا التقييم لأغراض خدمة هذا الدين ، أو فى حالة عدم وجود هذا السعر ، على أساس سعر صرف مقبول لدى البنك .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ ، والانهاء ، والالغاء ، والايقاف

البند ٥ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى تاريخ نفاذ اتفاقية القرض .

البند ٥ - ٢ :

تنتهى هذه الاتفاقية وجميع التزامات البنك وبتروجاس المترتبة عليها فى تاريخ انتهاء اتفاقية القرض وفقا لشروطها ، ويقوم البنك فوراً بإخطار بتروجاس بذلك .

البند ٥ - ٣ :

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بكامل قوتها بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بمقتضى الشروط العامة .

(المادة السادسة)

أحكام متفرقة

البند ٦ - ١ :

كل إخطار أو طلب واجب أو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية وكذلك كل اتفاق بين الطرفين مترتب على هذه الاتفاقية يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو بالبرق أو بالتلكس أو بالتلغراف اللاسلكى إلى الطرف الموجه له أو المصرح له بالاستلام فى عنوانه المبين فيما يلى أو أى عناوين أخرى يحددها بموجب إخطار للطرف الآخر . والعناوين المحددة عملاً بهذه الفقرة هى :

عنوان البنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT.

1818 H STREET. N.W.

WASHINGTON, D.C. 20433

UNITED STATES OF AMERICA

تلكس :

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI) OR

82987 (FTCC)

العنوان البرقى

INTBAFRAD

WASHINGTON, D.C.

عنوان بروجاس :

شركة الغازات البترولية

شارع عثمان عبد الحفيظ

مدينة نصر

القاهرة

تلكس :

93049 PET GAS

العنوان البرقى :

بروجاس

القاهرة

البند ٦ - ٢ :

كل إجراء واجب أو يسمح باتخاذها ، وأية مستندات مطلوبة أو يسمح بتوقيعها وفقا لهذه الاتفاقية نيابة عن بتروجاس ، أو من قبل بتروجاس نيابة عن المقرض بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجوز اتخاذها أو تنفيذها من جانب رئيس مجلس إدارة بتروجاس أو أى شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم كتابة ، وتوافق بتروجاس البنك بدليل كاف عن سلطة هؤلاء المفوضين ونماذج من توقيع كل منهم .

البند ٦ - ٣ :

يجوز توقيع عدة نسخ من هذه الاتفاقية ويعتبر أى من النسخ أصلا كما تعتبر فى مجموعها مستندا واحدا .

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية بواسطة ممثلهما المفوضين قانونا بالتوقيع باسميهما على هذه الاتفاقية فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس الاقليمى

لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مايكل ويهين

عن شركة الغازات البترولية "بتروجاس"

الممثل المفوض فى التوقيع

د. عرفان شافعى

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

الجدول

التوريد وخدمات الخبراء الاستشاريين

بمقتضى الجزأين (أ) و (ج) من المشروع

البند الأول : توريد البضائع :

الجزء (أ) : المناقصات الدولية التنافسية :

يتم توريد البضائع بموجب عقود يتم ترسيبها وفقا لإجراءات تمشي مع تلك الواردة في البندين الأول والثاني من إرشادات عامة بشأن التوريدات بمقتضى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية التي نشرها البنك في مايو ١٩٨٥ (الإرشادات العامة) .

الجزء (ب) : التفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

عند توريد البضائع بموجب الإجراءات الموضحة في الجزء أ من هذا الجدول، يجوز إعطاء البضائع المصنوعة في جمهورية مصر العربية هامشا تفضيليا وفقا لأحكام الفقرتين ٢ - ٥٥ و ٢ - ٥٦ من الإرشادات العامة والفقرات ١ إلى ٤ من الملحق ٢ لتلك الإرشادات العامة .

الجزء (ج) : مراجعة البنك للقرارات المتعلقة بالتوريد :

مراجعة الدعوات لتقديم العطاءات واقتراحات الترسية للعقود النهائية :

(أ) بالنسبة : (١) أول عقدين لتوريد بضائع ، (٢) أي عقد لاحق لتوريد بضائع تقدر تكاليفها بمبلغ يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ ، ٤ من الملحق (١) للإرشادات العامة .
وحيثما يتم سداد قيمة هذا للعقد بدفعات من الحساب الخاص ، تعدل هذه الإجراءات لضمان تسليم النسختين المتطابقتين من العقد المطلوب تسليمهما إلى البنك بمقتضى الفقرة ٢(د) المذكورة قبل إتمام الدفعة الأولى من الحساب الخاص بالنسبة لهذا العقد .

(ب) بالنسبة لكل عقد غير خاضع لأحكام الفقرة السابقة ، تطبق الإجراءات الواردة فى الفقرتين ٣، ٤ من الملحق (١) للإرشادات العامة . وحيثما يتم سداد قيمة هذا العقد بدفعات من الحساب الخاص ، تعدل الإجراءات المذكورة لضمان تسليم النسختين المتطابقتين من العقد والمعلومات الأخرى المطلوب تسليمها إلى البنك بمقتضى أحكام الفقرة (٣) المذكورة ، كجزء من الأدلة التى تسلّم إلى البنك بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من الجدول (٥) لاتفاقية القرض .

(ج) لا تنسرى أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على العقود التى أجاز البنك على أساسها سحب مبالغ من حساب القرض استناداً إلى قوائم المصروفات .
تحدد بموجب هذا نسبة ١٥ فى المائة لأغراض الفقرة ٤ من الملحق (١) للإرشادات العامة .

البند الثانى : التعاقد على خدمات الخبراء :

من أجل مساعدة بتروجاس على تنفيذ الجزء (ج) من المشروع ، تعاقد بتروجاس على خدمات خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك . ويتم اختيار هؤلاء الخبراء وفقاً لمبادئ وإجراءات مقبولة لدى البنك استناداً إلى " الإرشادات الخاصة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين من جانب المقرضين من البنك الدولى ومن جانب البنك الدولى كوكالة منفذة " التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ بشأن الموافقة على اتفاقيات قرض و ضمان ومشروع "استثمار الغاز الطبيعى" بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترو ل) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة بينهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ ؛

المرد :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيات قرض و ضمان ومشروع "استثمار الغاز الطبيعى" بين جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة للبترو ل) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة بينهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٢٥ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى